

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ،  
الغربيّة ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج  
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ،  
كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٢/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/١ وقبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ،  
كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/١ وقبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٥/٢٠٠٥ إلى ١٢/١٢/٢٠٠٤ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٥/٢٠٠٥ إلى ١٢/٦/٢٠٠٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٥/٢٠٠٦ إلى ١٢/٦/٢٠٠٧ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ١٢/٦/٢٠٠٦ إلى ١٢/٦/٢٠٠٧ بالنسبة لباقي المحافظات مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٩ :

#### قرار:

##### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٥/٢٠٠٦ إلى ١٢/٦/٢٠٠٧

##### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

##### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٧/٦/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي